[8] يريد أن يجعل أعماله من الصلاة (1) والبروالخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لابويه ؟ أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به، وإن كان أحد هما حيا والاخر ميتا ؟ فكتب إلى: أما الميت فحسن جائز، وأما الحى فلا، إلا البر والصلة. ورواه محمد بن عبد ا بن جعفر الحميرى أنه كتب الى الكاظم عليه السلام - مثله وأجابه بمثله -. (2) 14 - ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه، حيين وميتين: يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيده ا ببره. وصلته خيرا كثيرا. (3) 15 - عن عبد ا بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة التى حصل (4) وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به. ثم ذكر - ره - عشرة أحاديث تدل بطريق العموم: 16 - (1) ما رواه عبد ا بن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق، وفعاله الحسن. وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبد ا بن أبى يعفور، عن الصادق عليه السلام (مثله) (2) ما رواه صفوان بن يحيى

_____ 1) قال السيد: لايراد بهذا، الصلاة المندوبة: لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغير هما. 2) رواه في قرب الاسناد: 129، عنه البحار: 74 / 67 ح 39. 3) الكافي: 2 / 159 ح 7، عنه الوسائل: 5 / 365 ح 1، وج 15 / 220 ح 2 والبحار: 74 / 46 ح 7. وأورده في عدة الداعي: 46 مرسلا، عنه الوسائل: 2 / 656 ح 5، والبحار: 82 / 62 ح 2. وأورده أيضا في مشكاة الانوار: 159 عنه مستدرك الوسائل: 2 / 633 ح 4. 4) في الوسائل: دخل. (*) _____